الأمم المتحدة

A/60/335

الجمعية العامة

Distr.: General
7 September 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٦٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح**

موجز

هذا التقرير يقدم لمحة عامة عن جدول الأعمال المتعلق بالأطفال المتضررين من الحروب، ويُبرز التقدم المحرز، ويحدد العناصر الرئيسية لحملة ''حقبة التطبيق'' من أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة.

وقد أسفرت جهود التعاون على مدى السنوات العديدة الماضية عن تحقيق خطوات تقدم بشأن جدول الأعمال المتعلق بالأطفال المتضررين من الحروب. ومع هذا، فرغم التقدم الملموس الذي تم إحرازه، مازالت وضعية الأطفال في حالات الصراع خطيرة وغير مقبولة. وهذا ما دفع الممثل الخاص إلى توجيه نداء من أجل إطلاق حملة قوية لكفالة إنفاذ القواعد والمعايير الدولية لحماية حقوق الأطفال المتضررين من الحروب. وتشمل العناصر الرئيسية لحملة ''حقبة التطبيق'' استعراض الجهات التي ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال وتحديدها بالاسم ووضع قوائم بها؛ وفتح حوار مع الجهات المخالفة يُفضي إلى إعداد وتنفيذ خطط عمل لوقف الاعتداءات الجسيمة؛ وإنشاء آلية رصد وإبلاغ تعنى بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال؛ وضمان المساءلة عن طريق إجراءات ملموسة تتخذها الهيئات والكيانات الرئيسية التي تضع السياسات، التي من قبيل الجمعية العامة.

* A/60/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير نتيجة النقص الشديد في الموظفين بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح

031005 031005 05-48301 (A)
0548301

ويخلص التقرير إلى أن الأمر سيستلزم مزيدا من الالتزام وتعاونا أكثر فاعلية من جانب جميع الأطراف المعنية حتى يمكن بلوغ ”حقبة التطبيق“. وفي هذا الصدد، سيستمر الممثل الخاص في الدعوة وزيادة الوعي في أوساط المجتمع الدولي لضمان استمرار اتخاذ إجراءات متضافرة لصالح الأطفال المتضررين من الصراع المسلح.

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أنشئت بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح وطُلب إليه تقديم تقرير سنوي. وقد مددت الجمعية منذئذ الولاية مرتين، وكان التمديد الأخير بموجب القرار ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢ – وتتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الأولى عن إنفاذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الفئة الأضعف، وهي فئة الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة. ولهذا، أهاب الممثل الخاص بالدول الأعضاء أن تؤيد حملة ''حقبة التطبيق'' لإنفاذ القواعد والمعايير الدولية لحماية حقوق الأطفال المتضررين من الحروب، وجعل من هذا الأمر أولوية محددة ضمن جدول أعمال مكتبه في مجال الدعوة. وقد أيدت هذا النداء في مناسبات عديدة لحد الآن، كل من الأمين العام والجمعية العامة ومجلس الأمن.

٣ – وشكل شباط/فبراير ٢٠٠٥ منعطفا في حملة ''حقبة التطبيق''، حين أصدر الأمين العام تقريره السنوي المعنون ''الأطفال والصراعات المسلحة'' (A/59/695-S/2005/72)، الذي اقترح فيه وضع نظام امتثال رسمي مهيكل ومُفصل من أجل حماية الأطفال المتضررين من الحروب. وتشمل مجموعة مقترحات الأمين العام إنشاء آلية مُحكمة لرصد أخطر انتهاكات حقوق الطفل والإبلاغ عنها. واستجابة لذلك، طلب مجلس الأمن في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥)، المتخذ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، التنفيذ الفوري للآلية، وقرر إنشاء فريقه العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة لاستعراض تقارير الآلية ولتوصية المجلس باتخاذ الإجراء المناسب.

٤ – وهذه الأحداث الكبرى في حملة ''حقبة التطبيق'' تدشن بداية مرحلة جديدة حاسمة في الدعوة التي يقوم بها مكتب الممثل الخاص، للمضي قدما باتجاه إنفاذ صكوك الحماية ومعاييرها. وفي هذا الصدد، يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن جدول الأعمال الخاص بالأطفال المتضررين من الحروب، ويُبرز التقدم المُحرز ويحدد العناصر الرئيسية لحملة ''حقبة التطبيق''، بما في ذلك المكونات الأساسية لنظام الرصد والامتثال بشأن الأطفال المتضررين من الحروب.

ثانيا – لمحة عامة عن حالة الأطفال المتضررين من الصراع المسلح

٥ – يوجد حاليا أكثر من ٣٠ حالة تثير القلق يجري فيها انتهاك حقوق الأطفال. وخلال العقد الماضي، قتل مليونا طفل في حالات الصراع المسلح، وأعيق ستة ملايين طفل إعاقة دائمة أو أصيبوا. ولا يزال أكثر من ٢٥٠ ٠٠٠ طفل يعانون من الاستغلال كجنود أطفال،

فيما تتعرض عشرات الآلاف من الفتيات للاغتصاب ولأشكال أخرى من العنف الجنسي. وغدت حالات الاختطاف ممارسة تتسم بالمنهجية المتزايدة والانتشار على نطاق أوسع. ومنذ سنة ٢٠٠٣، هُجّر أكثر من ١٤ مليون طفل قسرا داخل أوطانهم وخارجها، وقتل سنويا ما بين ٠٠٠ ٨ و ٠٠٠ ١٠ طفل أو بترت أعضاء من أجسادهم بفعل الألغام الأرضية.

٦ - ووثّق تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٥ عن الأطفال والصراع المسلح انتهاكات جسيمة بحق الأطفال في ١١ حالة تثير القلق - هي حالات أوغندا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، والصومال، والفلبين، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وميانمار، ونيبال. فهناك في المجموع ٥٤ جهة منتهِكة، تشمل الحكومات والمتمردين على حد سواء، أورد التقرير أسماءها بالتحديد ووضع قوائم بها. وركز التقرير على ست صور من الانتهاكات الجسيمة التي تُمارس على نحو منهجي ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح، هي قتل الأطفال أو بتر أعضائهم؛ وتجنيد الأطفال أو استخدام الجنود الأطفال؛ ومهاجمة المدارس أو المستشفيات؛ والاغتصاب أو ضروب أخرى من العنف الجنسي الجسيم ضد الأطفال، واختطاف الأطفال؛ ومنع الوصول لأسباب إنسانية إلى الأطفال.

٧ - كما أشار الأمين العام في تقريره إلى أن حالة الأطفال الذين يعيشون في ظل الصراع المسلح قد تحسنت كثيرا في العديد من الأماكن منذ الاستعراض الذي جرى عام ٢٠٠٤، ومن بين تلك الأماكن أفغانستان، وأنغولا، وبلدان البلقان، وإثيوبيا، وإريتريا، وليبريا، وسيراليون، وتيمور - ليشتي. ومقارنة بالقوائم الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٤ (A/58/546-S/2003/1053 و Corr.1 و 2، المرفقان الأول والثاني)، رفعت ثمانية جهات من القوائم نتيجة تغير سلوكها؛ وأضيفت ست جهات منتهِكة إلى القائمة في عام ٢٠٠٥، أساسا بفضل تحسن جمع المعلومات؛ ورفعت ثلاث جهات من القوائم نتيجة لعدم توافر معلومات يمكن التحقق منها.

٨ - ومن المهم التأكيد مجددا على أن قوائم الرصد في التقرير السنوي للأمين العام لا تُسمي الدول أو البلدان في حد ذاتها، وإنما تحدد جهات منتهكة بعينها، سواء كانت حكومات أو متمردين، تكون مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة محددة تمس حقوق الأطفال. ولا ترد أسماء البلدان إلا للتعريف بالموقع الجغرافي الذي جرى فيه ارتكاب الانتهاكات، ولا ينبغي أن يفسر ذكر أي دولة بعينها أو حالة ما أو مناقشتها على أنه تكييف قانوني لوجود حالة من ''الصراع المسلح'' بمفهوم اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين.

ثالثا – التقدم المحرز منذ بدء الولاية

٩ – أسفرت جهود التعاون على مدى السنوات الثماني الأخيرة بين مكتب الممثل الخاص ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وكيانات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، فضلا عن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني الأخرى، عن خطوات تقدم كبيرة أعطت قوة دفع كبيرة لجدول أعمال الأطفال والصراع المسلح. وشملت أوجه التقدم ما يلي.

ألف – تطوير وتعزيز القواعد والمعايير

١٠ – ركز مكتب الممثل الخاص، من خلال عمله في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء وشركاء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، جهود دعوته خصيصا على وضع قواعد ومعايير حماية الأطفال وتعزيزها وتطويرها. وقد شهدت السنوات العديدة الماضية تطوير وتعزيز طائفة كبيرة من معايير الحماية وصكوكها. وهذا شمل اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة (القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول) الذي يحدد للدول الأطرف سن ١٨ كحد أدنى للتجنيد الإجباري والمشاركة في أعمال القتال وسن ١٥ كحد أدنى للتجنيد الطوعي، وسن ١٨ بالنسبة للجهات الفاعلة من غير الدول. ويواصل الممثل الخاص دعوته بين الدول الأعضاء من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لإعطاء هذا الصك أوسع نطاق ممكن من الشرعية والقوة.

١١ – وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اقترح الممثل الخاص ثلاثة أحكام خاصة بالأطفال تتعلق بأفعال صنفت جميعها باعتبارها جرائم حرب، وهي تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو الاستعانة بهم أو استخدامهم في أعمال القتال؛ وشن الهجمات عمدا على المستشفيات والمدارس؛ وارتكاب أعمال العنف الجنسي الجسيم بحق الأطفال. علاوة على ذلك، يشكل التهجير القسري لأطفال فئة مستهدفة بالإهلاك عملية إبادة جماعية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٢ – وفي إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، دعا الممثل الخاص إلى تصنيف تجنيد الأطفال باعتباره أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتحظر الاتفاقية أيضا التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

١٣ – ودعا الممثل الخاص الحكومات الأفريقية إلى التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. وقد دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في عام ١٩٩٩، وهو أول معاهدة إقليمية

تحدد الثامنة عشرة باعتبارها السن الأدنى لجميع أنواع التجنيد العسكري الإجباري والمشاركة في أعمال القتال. ومنذ التصديق على الميثاق، أنشأ مكتب الممثل الخاص إطارا للدعم والتعاون مع رئيس الهيئة التي ترصد تنفيذ الميثاق.

١٤ - كما ركز مكتب الممثل الخاص اهتمامه على القواعد الثقافية للشعوب الأصلية التي كانت في الماضي توفر الحماية للأطفال في أوقات الحرب. فحيثما تنهار البنيات الرسمية خلال الصراع، تظل غالبا القواعد التقليدية المتأصلة درعا هاما لحماية الأطفال. ومن بين الأمثلة على هذه العادات، هناك حفلات التطهير والمصالحة التقليدية المنظمة في موزامبيق وسيراليون، والتي مكنت العديد من الأطفال المرتبطين بالقوات المتحاربة من العودة إلى مجتمعاتهم المحلية. وقد عمل الممثل الخاص على تعزيز القواعد التقليدية بصفتها رافدا هاما مُكملا للمعايير الدولية الرسمية. كذلك، ضمنت الدعوة التي قام بها الممثل الخاص إجراء دراسة للقواعد والقيم والممارسات التقليدية بصفتها نقطة محورية محددة في جدول أبحاث المؤسسات الأكاديمية والبحثية التي يتألف منها اتحاد البحوث المتعلقة بالأطفال في الصراع المسلح.

باء - الأطفال والصراع المسلح: جدول الأعمال الدولي المتعلق بالسلام والأمن

١٥ - يمثل الالتزام المنهجي لمجلس الأمن بمسألة الأطفال والصراع المسلح عنصرا رئيسيا في استراتيجية الدعوة التي يتبناها مكتب الممثل الخاص. وبفضل اتخاذ مجلس الأمن لستة قرارات، منذ سنة ١٩٩٩، مكرسة تحديدا لمسألة الأطفال والصراع المسلح، أصبحت هذه المسألة متأصلة في جدول أعمال المجلس ومعترفا بها كتهديد مشروع للسلام والأمن الدوليين. وتمثل هذه القرارات سندا هاما لهياكل تنظيم حماية الأطفال. وتهيئ مناقشة مجلس الأمن السنوية المفتوحة المكرسة للأطفال والصراع المسلح فرصة منتظمة أمام المجلس ليتلقى إحاطات عن محنة الأطفال المتضررين من الحروب، يقدمها الممثل الخاص، والمدير التنفيذي لليونيسيف والكيانات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، تشمل، في مناسبات عدة إحاطات من الأطفال المتضررين من الحروب أنفسهم. كما سهل مكتب الممثل الخاص الحوار المباشر بين مجلس الأمن والمنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في مجال حماية الأطفال، من خلال المبادرة بوضع ''صيغة آريا'' بشأن الأطفال والصراع المسلح، التي أصبحت بدورها أيضا مناسبة سنوية للمنظمات غير الحكومية لتقديم إحاطات غير رسمية لأعضاء المجلس قبل المناقشة المفتوحة.

جيم – إدماج شواغل الأطفال في مفاوضات السلام واتفاقاته

١٦ – يواصل مكتب الممثل الخاص التأكيد على الأهمية الحاسمة التي يكتسيها إدماج شواغل الأطفال في مختلف مراحل عمليات صنع السلام لأن الإدماج المبكر لتلك الشواغل يزيد كثيرا من فرص إعطاء ما يكفي من عناية وموارد لبرامج الإنعاش والتأهيل بعد الصراع. وفي هذا الصدد، يقوم الممثل الخاص بمساعي مباشرة لدى الأمم المتحدة وغيرها من وسطاء السلام، فضلا عن أطراف الصراع ذاتها. وقد شملت هذه الجهود تقديم أحكام محددة لإدماجها في اتفاقات السلام. وجرى في أغلب الأحيان تطوير عملية التوجيه الموضوعي تلك بالتشاور مع اليونيسيف وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وشركاء الأمم المتحدة الآخرين والمنظمات غير الحكومية.

١٧ – ولأول مرة، أدت أعمال الدعوة التي قام بها الممثل الخاص إلى إدراج شواغل الأطفال صراحة في 'اتفاق الجمعة الحزينة' لعام ١٩٩٨ في آيرلندا الشمالية. وفي سيراليون، أُدمجت مقترحات الممثل الخاص بشأن الأطفال في اتفاق لومي للسلام لعام ١٩٩٩. وفي عام ٢٠٠٠، اقترح الممثل الخاص، الذي كان يعمل مع جوليوس نيريري (من جمهورية تنزانيا المتحدة)، ميسِّر عملية السلام في بوروندي، عدة أحكام خاصة بحماية الأطفال أُدرجت في ما بعد في اتفاقات أروشا. وفي عام ٢٠٠٣، عمل الممثل الخاص مع الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومع اليونيسيف لضمان إدراج مسألة حماية الأطفال وتأهيلهم في اتفاق السلام الخاص بليبريا. وفي عام ٢٠٠٥، عمل مكتب الممثل الخاص مع بعثة الأمم المتحدة في السودان لضمان الاستجابة لشواغل الأطفال بالقدر الكافي في المفاوضات الجارية وفي اتفاقات السلام. كما قدم مكتب الممثل الخاص مساهمة موضوعية لمبادرة إدارة الشؤون السياسية الجاري تنفيذها من أجل استحداث مصرف لبيانات الأمم المتحدة في مجال صنع السلام، سيتسم بالشمولية. وسيقدم هذا المصرف الإرشاد لوسطاء السلام التابعين للأمم المتحدة بشأن طائفة متنوعة من الشواغل تشمل حماية الأطفال وإدراج قضايا الطفل ضمن عمليات السلام واتفاقات السلام.

دال – إيفاد مستشارين في مجال حماية الطفل إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٨ – إقرارا بالدور الحاسم الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال، أيد مجلس الأمن، في قراراته ١٣٧٩ (٢٠٠٢) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، اقتراح الممثل الخاص الداعي إلى إجراء تقييم منتظم للحاجة إلى مستشارين يعملون في مجال حماية الطفل ولعددهم ودورهم استعدادا لكل بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، وإيفادهم لعمليات حفظ السلام على أساس كل حالة

على حدة، وذلك لضمان منح الأطفال أولوية خاصة في السياسات والأنشطة والبرامج خلال مختلف مراحل حفظ السلام وتوطيد دعائمه. وذلك يشمل توفير التدريب لجميع موظفي البعثة في مجال حقوق الطفل وحمايته، كما طلب مجلس الأمن ذلك صراحة، إلى جانب تقديم تقارير منتظمة عن شواغل الأطفال في جميع التقارير المقدَّمة إلى المجلس بشأن بلدان محددة. كما يعمل المستشار في مجال حماية الطفل بصفته جهة اتصال ومحاورا يعنى بالقضايا المتصلة بالطفل في ما بين عمليات حفظ السلام والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية الطفل والحكومة الوطنية وفئات المجتمع المدني التي تدعم وتكمِّل بشكل خاص عمل اليونيسيف على أرض الواقع.

١٩ - واستحداث دور المستشار العامل في مجال حماية الطفل ينطوي على تعاون وثيق بين مكتب الممثل الخاص وإدارة عمليات حفظ السلام واليونيسيف، وقد أفضي إلى تحديد الاختصاصات العام للمستشارين العاملين في مجال حماية الأطفال، وكذا استعراض وتوظيف المرشحين لشغل وظائف هؤلاء المستشارين والاحتفاظ بقائمة تضم أسماء الموظفين المؤهلين المراد إيفادهم مستقبلا. وطلب مجلس الأمن إجراء استعراض لمبادرة تستهدف استخلاص الدروس المستفادة وتطوير أفضل الممارسات في هذا الصدد، ومن المنتظر أن يتم ذلك في أوائل عام ٢٠٠٦.

٢٠ - ومنذ إيفاد أول مستشار عامل في مجال حماية الطفل إلى بعثة حفظ السلام في سيراليون عام ٢٠٠١، أصبح هؤلاء المستشارون جزءا من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأنغولا، وليبريا، وبوروندي، وكوت ديفوار، والسودان، وهايتي.

هاء - تزايد وعي العالم بموضوع الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة ومناصرته لهم

٢١ - ما زال التواصل الواسع النطاق مع عامة الجمهور والتوعية باستخدام وسائط الإعلام يمثلان أحد الأوجه المركزية لاستراتيجية الدعوة التي يتبعها مكتب الممثل الخاص. وتمخضت عن أنشطة التواصل هذه زيادة هامة في التغطية الإجمالية، وكذا طريقة أكثر تطورا وتميُّزا لمعالجة مسألة الأطفال المتضررين من الحروب، لا سيما من جانب وسائط الإعلام.

٢٢ - وانصب اهتمام الممثل الخاص على وسائط الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة وخدمات الإنترنت، مع التركيز على المصادر الدولية ووسائط الإعلام المحلية الموجودة في البلدان المتضررة من الصراعات. كما يسر مكتب الممثل الخاص إنتاج عدة أفلام طويلة وبرامج إذاعية، وتعاون على إنتاجها؛ وهي أفلام وبرامج مثل سلسلة الأفلام الوثائقية المعنونة

''الأطفال في الحرب'' و ''الأطفال الجنود'' التي بثتها قناة HBO، والفيلم الوثائقي ''مسلحون وأبرياء''، الذي وزِّع في جميع أرجاء العالم. كما حشد مكتب الممثل الخاص دعما فعالا من جانب شخصيات ذات شهرة عالمية مثل بيرس بروزنان، وروبرت دي نيرو، ومايكل دوغلاس، واشترك في تنظيم مؤتمرات دولية عديدة للتوعية بهذا المجال واستنهاض الهمم للعمل فيه، وشارك فيها.

٢٣ - وأُنشئ موقع مكتب الممثل الخاص على الإنترنت (www.un.org/children/conflict) كوسيلة هامة من أجل توعية عامة الناس وتنظيم الحملات الإعلامية، والغرض منه أن يكون منهلا لعامة الجمهور وللعاملين في هذا المجال وللأطفال. وصُمِّم هذا الموقع ليكون موقعا تفاعليا يشتمل على خرائط وأفلام فيديو وصور فوتوغرافية وكميات هائلة من المحفوظات.

واو - إشراك المجتمع المدني

٢٤ - ما فتئ مكتب الممثل الخاص، أثناء مضيه قدما في تنفيذ البرنامج الخاص بالأطفال المتضررين من الحروب، يركز بشكل خاص على عدد من دوائر المجتمع المدني الأساسية، مثل المنظمات غير الحكومية والجماعات الدينية والأوساط الأكاديمية والجماعات النسائية والأطفال والشباب.

٢٥ - وأدت المنظمات غير الحكومية دورا حاسما في وضع هذا البرنامج والعمل على تنفيذه. وكان من ضمنها المنظمات التي تركز على عمليتي الرصد والدعوة في هذا المجال، من قبيل مرصد حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، والمنظمات المنخرطة أيضا في وضع برامج للتدخل لصالح الأطفال وتنفيذها في الميدان من قبيل لجنة الإنقاذ الدولية، ومنظمة الرؤية العالمية، والتحالف الدولي لإنقاذ الأطفال. ودعم مكتب الممثل الخاص حملات قادتها منظمات غير حكومية، وهي التحالف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال، وشبكة العمل الدولية المعنية بالأسلحة الصغيرة، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية. كما شارك مكتب الممثل الخاص بشكل منتظم في أعمال عدد من اللجان الوطنية التابعة لليونيسيف، ولا سيما في إسبانيا، وألمانيا، واليابان. واعتاد الممثل الخاص إطلاع المنظمات غير الحكومية على المستجدات والتشاور معها والتماس مساهماتها أثناء إعداد التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام بشأن الأطفال والصراعات المسلحة.

٢٦ - وأقام الممثل الخاص للأمين العام ارتباطات بالمؤسسات والفئات والجماعات الدينية، باعتبار ذلك إحدى الأولويات، بسبب سلطتها المعنوية وشبكات المؤسسات الإنسانية التي تملكها في العالم أجمع، وحضورها الدؤوب في حالات الصراع وفي المجتمعات التي تعاني منه.

وغالبا ما تظل هذه المؤسسات والفئات والجماعات، حيث يقوض الصراع المتطاول المؤسسات أو الهياكل الرسمية أو يعطلها أو يدمرها، قوة لا بد منها للتلاحم الاجتماعي. ولما كان الأمر كذلك، فإن الجماعات الدينية تؤدي دورا شديد الأهمية باعتبارها خطا أماميا لحماية الأطفال في أوقات الحروب وخلال إعادة التأهيل بعد الصراع. كما يؤدي الزعماء الروحيون والسلطات الدينية دورا هاما في جلب أطراف الصراع إلى طاولة المفاوضات. ففي السودان على سبيل المثال، وجّه الممثل الخاص دعوة إلى القيادة ويسّر مشاركة الزعماء الروحيين في مراحل مختلفة من عملية السلام في السودان. كما عقد الممثل الخاص، خلال البعثات الميدانية كافة، اجتماعات مع الزعماء الروحيين والجماعات الدينية لحثهم على الدفاع عما يهم الأطفال في عمليات السلام وفي فترة ما بعد الصراع. وعلى الصعيد الدولي، يجري حشد تأييد منظمات، مثل مجلس الكنائس العالمي والكرسي الرسولي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لتنفيذ برنامج حماية الأطفال المتضررين من الحروب. وهكذا، فإن أنشطة الدعوة التي قام بها الممثل الخاص أدت، على سبيل المثال، إلى إصدار الفاتيكان في عام ٢٠٠١ أمرا بابويا يتعلق باستخدام الجنود الأطفال. كما شارك الممثل الخاص في عدد من المؤتمرات الدولية المشتركة بين الأديان.

٢٧ - وفي عام ٢٠٠٠، اقترح الممثل الخاص، إدراكا منه للثغرات المعرفية القائمة حيال مسألة الأطفال المتضررين من الحروب وللأثر السلبي الذي تخلفه مثل هذه الثغرات على تنفيذ برامج للتدخل بفعالية لصالح الأطفال، إنشاء اتحاد يجمع بين المؤسسات الأكاديمية والمدارس الفكرية لإجراء أبحاث عن مسألة الأطفال والصراعات المسلحة. ونتيجة لذلك، أنشئ في عام ٢٠٠٢ اتحاد البحوث المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح، وذلك تحت رعاية مجلس بحوث العلوم الاجتماعية الذي يتخذ من نيويورك مقرا له. واتحاد البحوث هذا يضم ١٩ مؤسسة أكاديمية وبحثية، وهو منخرط في عدد من المشاريع المحددة، من قبيل جمع بيانات عن الأطفال والصراعات المسلحة، وإجراء أبحاث عن الاتجاهات المتغيرة التي تسلكها الحروب وتؤثر سلبا في الأطفال، والقواعد والقيم والممارسات التقليدية التي تحمي الأطفال في أوقات الحرب وفي مرحلة تعافي البلد بعد الصراع.

٢٨ - وتُبذل جهود كبيرة لتشجيع إتاحة الفرص أمام الأطفال والشبان للمساهمة في تنفيذ البرنامج. وشمل ذلك توفير منابر توضع تحت تصرف الأطفال لكي يتحدثوا عن تجاربهم ويعربوا عن آرائهم مباشرة لصناع القرارات على الصعيد الدولي، من قبيل مجلس الأمن والبرلمان الأوروبي، وليشاركوا على نحو أكثر مباشرة في مفاوضات السلام وفي وضع السياسات المتعلقة بإعادة الإعمار بعد الصراع. كما اقترح الممثل الخاص مشروع ”صوت الطفل“، وهو برنامج إذاعي من إنتاج الأطفال وموجه لهم، يتناولون فيه مسائل تثير قلقهم؛

وقد تكللت تجربيه بالنجاح في سيراليون منذ عام ٢٠٠٢ وينفذ تحت رعاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبدعم تقني من مكتب اليونيسيف القطري. والعمل جار حاليا لوضع مسؤولية هذا المشروع في عهدة جهات معنية محلية. ويدعو مكتب الممثل الخاص إلى تنفيذ مبادرات لتطبيق مشروع ''صوت الطفل'' في هايتي، وليبريا، وبوروندي، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي سيراليون، دعا الممثل الخاص أيضا إلى مشاركة الأطفال بفعالية في لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة. كما وضع الممثل الخاص، بالتعاون مع مركز محمد علي، مبادرة ''مدارس السلام العالمية''، التي ربطت المدارس الابتدائية والثانوية، الموجودة في المقام الأول في أمريكا الشمالية والمكسيك، بأطفال المدارس في مناطق الصراعات. ومن ضمن العناصر المركزية التي شملتها هذه المبادرة وضع خطط تعليمية ومناهج دراسية، قائمة على روايات إنسانية، يرعاها جزئيا مكتب الممثل الخاص، وتتناول طائفة كبيرة من تجارب الأطفال الذين شهدوا أهوال الحروب.

زاي - البعثات الميدانية

٢٩ - ويتمثل أحد الأركان الأساسية لأنشطة الدعوة التي يتولاها الممثل الخاص في البعثات الميدانية التي توفد إلى مناطق الصراعات لتقييم حالة الأطفال والإبلاغ عنها بشكل مباشر، وتوعية العامة والرسميين بمحنتهم، والحصول على تعهدات ملموسة من أطراف الصراع، وتشجيع المبادرات وبناء القدرات على الصعيد المحلي، ودعم العمل الذي تضطلع به ميدانيا الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

٣٠ - وما زالت جميع البعثات الميدانية التي يضطلع بها الممثل الخاص تقوم على أساس التعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، في الميدان وفي المقر، ومع الحكومات الوطنية. ذلك أن هذه المشاورات هي التي تحدد جدول أعمال وبرنامج كل زيارة، وهي تهدف إلى مساعدة الكيانات العاملة في مجال حماية الطفل من أجل الدفع قدما بالخطط المتعلقة بالأطفال على أرض الواقع. وقد قام مكتب الممثل الخاص بإعداد دليل للاضطلاع بالبعثات الميدانية.

٣١ - وتبعا للإجراءات المقررة، تبتدئ البعثات الميدانية بعقد جلستي مناقشة وإحاطة ينظمهما الفريق القطري التابع للأمم المتحدة أو بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتنتهي بإجراء استعراض شامل للزيارة ولنتائجها مع الفريق الميداني التابع للأمم المتحدة. وعقب الاستعراض الجماعي في نهاية الزيارة، يعهد رئيس الفريق الميداني التابع للأمم المتحدة إلى وكالات معينة تابعة للأمم المتحدة بمسؤولية القيام بأنشطة محددة للمتابعة. وتعقب هذه الزيارات الميدانية اتصالات وإجراءات مختلفة، فضلا عن بعثات متابعة يضطلع بها موظفو

مكتب الممثل الخاص. فعلى سبيل المثال، اقترح الممثل الخاص ووزير الشؤون الخارجية الكندي في أعقاب زيارتهما المشتركة إلى سيراليون في ١٩٩٩، إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالأطفال المتأثرين بالحرب، وذلك في إطار برنامج العمل المتعلق بالأطفال المتأثرين بالحرب في سيراليون. وفي زيارات المتابعة اللاحقة، عمل مكتب الممثل الخاص مع حكومة سيراليون واليونيسيف ومنظمات غير حكومية من أجل تحديد صلاحيات اللجنة. كما عمل الممثل الخاص مع مجتمع المانحين على الوفاء بالتزاماته. وقد أنشئت اللجنة رسميا في عام ٢٠٠١، بتمويل مشترك بين مبادرة البنك الدولي للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وحكومة كندا، من أجل الاضطلاع بأعمال الدعوة وإنشاء البرامج لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب.

٣٢ - وتشمل برامج العمل التي أعدها الممثل الخاص في سياق زياراته الميدانية المسائل الحاسمة لحماية الطفل في حالة معينة من حالات الأزمة، كما أنها تشكل الأساس الذي ترتكز عليه جهود الدعوة المتواصلة المتضافرة التي يبذلها مكتب الممثل الخاص في أعقاب الزيارات. وتشمل تلك البرامج توصيات محددة قطريا موجهة إلى السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومجتمع المانحين والأوساط الدبلوماسية. فعلى سبيل المثال، يحدد البرنامج المخصص للأطفال في أفغانستان، الذي اشترك في إعداده المكتب القطري لليونيسيف عقب زيارة الممثل الخاص في عام ٢٠٠٢، مجالات العمل والتركيز ذات الأولوية، التي من قبيل التعليم، والاحتياجات الخاصة للفئات السكانية المشردة داخليا، والطفلات، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالنسبة للجنود الأطفال، والألغام والذخائر غير المنفجرة، وتعزيز القدرات في مجال حماية الطفل، وتدريب حُفاظ السلام فيما يتعلق بحقوق الطفل، والقيم المحلية لحماية الطفل، وبناء قدرات المجتمع المدني، والإصلاح القضائي والإداري، وإشراك الأطفال في عمليات استجلاء الحقيقة والتماس العدالة.

٣٣ - ويشكل الحصول على الالتزامات عنصرا من عناصر برنامج أوسع للزيارات القطرية. ويتولى الممثلون الخاصون للأمين العام على المستوى القطري أو المنسقون المقيمون، بوصفهم رؤساء لوجود الأمم المتحدة الميداني، مسؤولية متابعة الالتزامات وباقي جوانب برنامج العمل على الصعيد القطري. وفي نفس الوقت، يجدر التأكيد على أن مكتب الممثل الخاص لا يملك ما يلزم من صفة أو وجود ميداني أو موارد لرصد الالتزامات والمعايير على أرض الواقع، كما أن هذه الأنشطة لا تدخل في نطاق ولاية الممثل الخاص. وتتمثل القيمة المضافة للممثل الخاص في القيام بأعمال الدبلوماسية السياسية والإنسانية من أجل إبراز القواعد، والحصول على التزامات، وصياغة برامج العمل، وتوجيه المعلومات إلى ''وجهات العمل'' المناسبة من خلال إعداد تقارير تقدم إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن.

٣٤ - وحتى الآن، أجرى الممثل الخاص ٢٦ زيارة ميدانية إلى: الاتحاد الروسي (بما في ذلك الشيشان)، وإثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورواندا، وسري لانكا، والسودان، وسيراليون، وغواتيمالا، وغينيا، وكوسوفو، وكولومبيا، وكينيا، وليبريا، وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق. وقد حظي عدد من المواقع بأكثر من زيارة واحدة بغرض متابعة مبادرات اتخذت في بعثات سابقة. كما اضطلع موظفو البرامج بعدد مماثل من البعثات الميدانية. وقد ظل مكتب الممثل الخاص يعمل بنشاط في مواقع عديدة أخرى لم تنظم إليها زيارات، منها ميانمار، والأرض الفلسطينية المحتلة، ونيبال، والعراق، وإندونيسيا (آتشي)، وشمال أوغندا .

حاء - إدماج مسألة حماية الأطفال المتضررين بالحرب في جداول أعمال وبرامج المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية

٣٥ - أولى الممثل الخاص اهتماما خاصا لجهود الدعوة لدى الدول الأعضاء والمنظمات والمجموعات الإقليمية، مشجعا إياها على إدراج الشواغل المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة بصورة أكثر انتظاما في جداول أعمالها وسياساتها وبرامجها، لا سيما في مجال التعمير والإصلاح بعد الصراع. وقد وُفق في ذلك عدد من المؤسسات الحكومية الدولية، من قبيل الاتحاد الأفريقي وهيئات الاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وشبكة الأمن الإنساني.

٣٦ - وركزت الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على وضع مبادرات بالتعاون مع أربع هيئات رئيسية، هي: مجلس الوزراء، والمفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي، وإطار التعاون بين مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي. وقد أثمرت هذه الشراكة عن نتائج ملموسة، منها اعتماد ''المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة'' في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من جانب مجلس الشؤون العامة التابع للاتحاد الأوروبي. علاوة على ذلك، تقوم المفوضية الأوروبية حاليا بتمويل مشاريع مخصصة لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب، كما قدم مكتب المعونة الإنسانية التابع لها منحة لفائدة اتحاد البحوث المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة.

٣٧ - وعلى أثر اقتراح قدمه الممثل الخاص بشأن ''مبادرة جوار'' فيما يتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة في غرب أفريقيا، دعا وزيرا خارجية كندا وغانا، إلى جانب الممثل الخاص والأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إلى عقد مؤتمر لوزراء خارجية ودفاع البلدان الأعضاء في الجماعة، في أكرا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وشهد هذا المؤتمر اعتماد وثيقتين هامتين، هما: إعلان أكرا وخطة عمل أكرا بشأن الأطفال المتأثرين

بالحرب في غرب أفريقيا، اللذين يتضمنان تعهدات قوية لصالح الأطفال. كما أسفرت جهود الممثل الخاص عن إنشاء وحدة لحماية الطفل داخل أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وقامت الدول الأعضاء في الجماعة بإنشاء آلية لاستعراض النظراء فيما يتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل.

٣٨ - وفي الاجتماع الوزاري لبلدان شبكة الأمن الإنساني، المعقود في الأردن عام ٢٠٠١، اقترح الممثل الخاص أن تولي الشبكة اهتماما خاصا لمسألة الأطفال والصراعات المسلحة. وفي الفترة التالية التي آلت فيها الرئاسة إلى النمسا، اعتُمدت مسألة الأطفال المتأثرين بالحرب بوصفها مسألة ذات أولوية، مما أدى إلى اتخاذ عدة مبادرات محددة، منها اشتراك وزارة خارجية النمسا ومكتب الممثل الخاص في نشر وتعميم مجموعة قواعد ومعايير لحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

رابعا - تعميم المسائل المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة داخل منظومة الأمم المتحدة*

٣٩ - يشكل تعميم الشواغل المتعلقة بالأطفال داخل كيانات منظومة الأمم المتحدة وفي جميع أنشطتها عنصرا أساسيا في افتتاح ''حقبة تطبيق'' القواعد والمعايير الدولية لحماية الأطفال في حالات الصراع. وفي السنوات القليلة الماضية، حققت منظومة الأمم المتحدة تقدما هائلا في تعميم مسألة الأطفال والصراعات المسلحة. وهذا التقدم يشمل إدماج مسائل الأطفال في الأنشطة المواضيعية ذات الصلة في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، قدم الممثل الخاص اقتراحات محددة بشأن إنشاء عدد من أفرقة العمل والفرق العاملة المعنية بقضايا الأطفال والصراعات المسلحة وقام بتشكيلها ودعوتها للانعقاد. ومبادرات إنشاء أفرقة العمل والفرق العاملة المذكورة تبين درجة التعاون الهام الواسع النطاق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، كما تبرز أهمية القيادة التي يضطلع بها الممثل الخاص ودوره التنظيمي في هذا الصدد.

٤٠ - وتشكلت فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة بدعوة من الممثل الخاص منذ عام ٢٠٠١ بحيث تضم كيانات الأمم المتحدة المختصة للعمل بشأن مسائل تتعلق بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وهي تمثل وسيلة هامة لتعزيز التعميم الجوهري للشواغل المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالحرب داخل منظومة الأمم المتحدة. وتتألف فرقة العمل

* انظر أيضا تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/59/426)، الذي يتناول حصريا تعميم قضية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح في منظومة الأمم المتحدة.

المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة من اليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، ومكتب الشؤون القانونية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وإدارة شؤون نزع السلاح، ومكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا، ومكتب المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية. كما شملت فرقة العمل في البداية منظمات غير حكومية رئيسية تعمل في مجال حماية الأطفال. إلا أنه ابتداء من عام ٢٠٠٤ أخذ مكتب الممثل الخاص يتشاور مع منظمات غير حكومية كلا على حدة ويلتمس المدخلات منها، كما يدعو، حسب الاقتضاء، إلى مشاورات مشتركة بين فرقة العمل ومنظمات غير حكومية.

٤١ - ومن أفرقة العمل والفرق العاملة الأخرى التي اقترح الممثل الخاص إنشاءها وشكّلها ودعاها إلى الانعقاد:

- اللجنة التوجيهية المعنية بالطفل والعدالة من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛ وقد شُكِّلت من أجل الاضطلاع بأعمال الدعوة لدى المشتركين في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بقضايا الأطفال. ونتيجة لهذه المبادرة، تشمل قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية للمحكمة في الوقت الحاضر عدة أحكام هامة صُممت لحماية الأطفال.

- الفريق العامل المعني بتدريب أفراد حفظ السلام في مجال حماية الأطفال؛ وقد أنشئ هذا الفريق العامل في عام ٢٠٠١ (ويتألف من مكتب الممثل الخاص للأمين العام، واليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام وصندوق إنقاذ الطفولة). وقد أنجز مشروع مواد تدريبية، أصبحت الآن جاهزة لإصدارها وتعميمها في المنظومة.

- الفريق العامل المعني بإدماج مسألة حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام؛ وقد أنشئ هذا الفريق في عام ٢٠٠١ وهو مؤلف بالأساس من مكتب الممثل الخاص للأمين العام، وإدارة عمليات حفظ السلام، واليونيسيف، وإدارة الشؤون السياسية. وقد قام بإعداد ثلاث مجموعات من المواد الإرشادية، إحداها عن صنع السلام والثانية عن بناء السلام والثالثة عن حفظ السلام. وقد أصبحت هذه المواد جاهزة للإصدار كي يستعملها أصحاب المصلحة في ذلك.

- الفريق العامل المعني باختيار وإيفاد المستشارين العاملين في مجال حماية الطفل إلى بعثات السلام؛ ويشترك مكتب الممثل الخاص للأمين العام وإدارة عمليات حفظ السلام واليونيسيف معا في الاحتفاظ بقائمة بالمرشحين المحتملين للعمل كمستشارين في مجال حماية الطفل. ويقدم مكتب الممثل الخاص للأمين العام واليونيسيف تقييمات تقنية إلى إدارة عمليات حفظ السلام بشأن المرشحين المدرجين في قوائم التصفية المتعين إيفادهم إلى بعثات السلام.

- الفريق العامل غير الرسمي المعني بالعدالة في المرحلة الانتقالية في سيراليون، (وهو يتألف من مكتب الممثل الخاص للأمين العام ومكتب الشؤون القانونية واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون). وقد قام هذا الفريق العامل غير الرسمي بإعداد مبادئ توجيهية تتعلق بحماية الأطفال ومشاركتهم في المحكمة الخاصة لسيراليون ولجنة استجلاء الحقيقة والمصالحة.

- الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالأطفال والصراعات المسلحة (١٩٩٨-٢٠٠١). وقد عمل هذا الفريق من أجل تنسيق المسائل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة بصورة عامة. وبناء على اقتراح من الممثل الخاص للأمين العام، شكل هذا الفريق عدة أفرقة العمل بشأن: الاستجابة في فترة ما بعد الصراع؛ ومبادرات الجوار؛ وبناء القدرات المحلية في مجال الدعوة؛ وأثر الجزاءات على الأطفال؛ وإدماج المعايير في عمليات الأمم المتحدة؛ والمتابعة بشأن قرارات مجلس الأمن.

٤٢ - كما يشارك الممثل الخاص بانتظام، بوصفه عضوا، في الهيئات الرئيسية لصنع السياسات في الأمم المتحدة التي من قبيل فريق الإدارة العليا؛ واللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن، واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، حيث أثار مباشرة مع كبار المديرين الاعتبارات السياسية المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة.

٤٣ - كما شارك مكتب الممثل الخاص في فرق عاملة وأفرقة عمل دُعيت للانعقاد في منظومة الأمم المتحدة، ومنها فريق التنفيذ المعني بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة التابع للجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية؛ والفريق العامل المعني بمسائل الفترة الانتقالية المشترك بين مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية؛ وفرقة العمل المعنية بالوقاية من العنف والاعتداء الجنسيين التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والفريق العامل التابع للجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية؛ والفريق العامل المعني بالعدالة وسيادة القانون التابع

للجنة التنفيذية للسلام والأمن؛ وفريق الخبراء المعني بمنع الصراعات الذي دعته للانعقاد إدارة الشؤون السياسية؛ وآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي دعتها للانعقاد إدارة شؤون نزع السلاح.

٤٤ - كما يشارك مكتب الممثل الخاص بصورة منتظمة في عدد من أفرقة العمل المخصصة لبلدان فرادى (أفغانستان، وكوت ديفوار، وليبريا، والسودان، وبوروندي، وهايتي) دعتها للانعقاد إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام من أجل التخطيط للبعثات السياسية وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وتنفيذها. وفي هذه المحافل، دعا مكتب الممثل الخاص إلى إدراج شواغل الأطفال في عمليات صنع السلام، وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال، وإلحاق خبراء في مجال حماية الطفل ببعثات التقييم، وتعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال ضمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٤٥ - واضطلعت بعض الكيانات المهمة في الأمم المتحدة، لا سيما اليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات حفظ السلام، بمبادرات عديدة لدمج قضايا الأطفال والصراعات المسلحة في سياساتها وبرامجها. وهذه المبادرات، التي حققت أيضا مكاسب ملحوظة، بدأت تؤتي ثمارها على مستوى السياسات والمستوى التنفيذي داخل هذه المؤسسات. وما ينبغي فعله الآن هو تعزيز هذه المكاسب ووضعها في قالب مؤسسي. ومن الواضح أن الجهود المبذولة في نطاق كيانات الأمم المتحدة الرئيسية في مجال قضايا الأطفال والصراعات المسلحة لا تزال جهودا غير متسقة، وأن هناك حاجة إلى إدماج الشواغل المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالحرب إدماجا أكثر وضوحا ومنهجية في مجالات اختصاص كل من هذه المؤسسات.

٤٦ - كذلك تعاني استجابة منظومة الأمم المتحدة من بعض الثغرات التي يتعين العمل على سدها. وتشمل هذه الثغرات الحاجة إلى دمج شواغل الأطفال المتأثرين بالحرب إدماجا أكثر انتظاما في العمليات المؤسسية الرئيسية التي تقودها الأمم المتحدة، التي من قبيل عملية النداء الموحد، وورقات استراتيجية الحد من الفقر، وعملية التقييم القطري المشترك/إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٤٧ - وعلى نحو ما أوصى به تقرير الأمين العام عن إجراء تقييم شامل لاستجابة منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة (*A/59/331*)، تحتاج منظومة الأمم المتحدة إلى تحسين استجابتها بمواصلة وتعزيز أنشطة الدعوة التي تقوم بها

لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وإنشاء نظام فعال ذي مصداقية للرصد والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الأطفال (على النحو المعتمد في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥))، وتعزيز تعميم المسائل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة في كافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتحسين التنسيق بينها بصدد هذه المسألة.

خامسا – حملة "حقبة التطبيق": الانتقال من مرحلة الالتزامات إلى مرحلة الفعل على أرض الواقع

٤٨ – اقترح الأمين العام في أحدث تقرير سنوي قدمه، في شباط/فبراير ٢٠٠٥، عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72) إنشاء نظام امتثال من أجل كفالة بدء ''حقبة تطبيق'' قواعد ومعايير دولية لحماية حقوق الأطفال المتأثرين بالحرب. وهناك أربعة عناصر رئيسية لنظام الامتثال، هي:

(أ) استعراض سلوك أطراف الصراع، مما ينتج عنه وضع قائمة منهجية بأسماء الأطراف المخالفة المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل؛

(ب) بدء حوار مع أطراف الصراع يفضي إلى وضع وتنفيذ خطط عمل لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل؛

(ج) إنشاء آلية للرصد والإبلاغ من أجل تقديم معلومات منتظمة موثوق بها بشأن الانتهاكات والامتثال، كأساس لاتخاذ الإجراءات؛

(د) كفالة المساءلة من خلال تدابير تتخذها الهيئات الرئيسية المعنية بصنع السياسات واتخاذ القرار.

ألف – الانتظام في تسمية الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات وإدراجها في قوائم واستعراض مدى الامتثال

٤٩ – في عام ٢٠٠١، أجاز مجلس الأمن الاقتراح الرامي لرصد أطراف الصراعات التي تجند الأطفال وتستخدمهم في حالات الصراع المسلح وإدراجها في قوائم. ومنذ ذلك الحين، تضمن التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة معلومات محددة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال وقوائم الرصد المرفقة بالتقرير التي تسمى بوضوح الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات. وقد تطورت ممارسة إدراج الأطراف في قوائم تطورا تدريجيا منذ عام ٢٠٠١، حتى بلغت مجموعة شاملة في تقرير الأمين العام هذه السنة، الذي يدرج الأطراف المسؤولة في جميع الحالات الباعثة على القلق حيث استطاعت منظومة الأمم

المتحدة أن تحصل على معلومات عن تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم والتحقق منها، بالإضافة إلى بيان الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الأطفال التي ارتكبتها الأطراف المدرجة في القوائم.

٥٠ - وفي المقام الأول، كان الغرض من وضع قوائم الأطراف المخالفة ضمان مساءلة تلك الأطراف. وتقدم قوائم الرصد الأساس الشرعي اللازم للجهات الفاعلة الوطنية والدولية لاتخاذ إجراءات ضد الأطراف المخالفة المحددة. كما تمثل قوائم الرصد الأساس اللازم لتلك الأطراف للدخول في حوار ووضع خطط عمل لوضع حد للانتهاكات. وهي يمكن أن تمثل رادعا قويا، يضاف إلى التهديد المعقول باتخاذ إجراءات من جانب الكيانات التي تملك القدرة والوسيلة لمواصلة تلك الإجراءات حتى النهاية.

باء - إجراء حوار ووضع خطط عمل لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال

٥١ - من المهم للغاية الدخول في حوار بشأن حماية الأطفال مع جميع الأطراف، سواء كانت حكومات أو جماعات متمردة، التي يكون لتصرفاتها تأثير ملحوظ على الأطفال، دون أن تترتب على ذلك أي آثار على وضعها السياسي أو القانوني. ولذلك، فإن الدخول في حوار مع أي جماعة متمردة لا يضفي شرعية أو أي وضع قانوني معين على تلك الجماعة. فالغرض الوحيد من إجراء حوار من هذا النوع هو ضمان الحماية للأطفال الضعفاء والوصول إليهم. ويجب إجراء هذا الحوار بشفافية تامة وبعلم الحكومات الوطنية وتعاونها.

٥٢ - وعلى مدى السنوات العديدة الماضية، رسخ الممثل الخاص واليونيسيف ممارسة منتظمة تتمثل في التحاور مع الأطراف المخالفة. وظل الهدف من إجراء هذا الحوار انتزاع التزامات جادة من هذه الأطراف، مثل الامتناع عن تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، والإفراج عن الأطفال المختطفين، ومراعاة عمليات وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية لتيسير التغذية والتحصين، وإتاحة إمكانية الوصول للإغاثة الإنسانية وحماية السكان المشردين.

٥٣ - وينبغي أن يفضي الحوار إلى وضع أطراف الصراع لخطط عمل عملية محددة الزمن وتنفيذها لإيقاف الاعتداءات على الأطفال. وتتحمل أفرقة الأمم المتحدة الميدانية المسؤولية الرئيسية عن الدخول في حوار يتعلق بحماية الأطفال، وممارسة ضغوط على الأطراف لوضع خطط عمل وتنفيذها، واستعراض مدى امتثال الأطراف لها استعراضا دوريا، ورفع تقرير إلى الأمين العام.

٥٤ - ومن ناحية عملية، اتضح أن تحقيق الحوار وخطط العمل يشكل تحديا وسيكون متفاوتا بين مكان وآخر لعدة أسباب، من بينها الغموض الذي يكتنف المتطلبات المحددة لإجراء الحوار ووضع خطط العمل، وعدم وجود آلية رصد وإبلاغ فعالة على المستوى القطري، والمشاكل الأمنية، وعدم إمكانية الوصول للأطراف وعدم تعاونها. ومن المتوقع تيسير العملية عند إيجاد آلية الرصد والإبلاغ كما حددها الأمين العام. ومع ذلك، قد لا ينهي وجود الآلية بالضرورة بعض القيود السياسية والأمنية التي سيستمر التصدي لها من خلال المساعي والقنوات السياسية المناسبة.

جيم - إنشاء آلية رصد وإبلاغ

٥٥ - يطلب قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) التنفيذ التدريجي، دون إبطاء وبالتشاور الوثيق مع الحكومات الوطنية، لآلية الأمين العام للرصد والإبلاغ، بصورتها المفصلة في أحدث تقرير عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72). وخطة العمل اللازمة لإنشاء الآلية وتنفيذها هي نتاج مشاورات مستفيضة داخل منظومة الأمم المتحدة، والحكومات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني في البلدان المتأثرة بالصراعات، منذ عام ٢٠٠١.

٥٦ - والهدف من خطة العمل هو إخضاع ممارسة الرصد والإبلاغ القائمة، التي ظلت أساسا لجمع المعلومات للتقرير السنوي للأمين العام لعدة سنوات، لمنهجية معينة وتنظيمها بصورة أكثر فعالية. ومن المتوقع أن ييسر تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ عملية تقديم التقارير وينهض بأعباء التجميع المنتظم لمعلومات موضوعية محددة حسنة التوقيت وموثوق بها عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال في حالات الصراع المسلح. ومن المهم التأكيد على أنه لن يتم إنشاء أي كيان جديد للرصد والإبلاغ، إذ أن الآلية مصممة بحيث تعتمد على الموارد الموجودة وتقوم بتنسيقها وتنظيمها على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٧ - وستعمل الآلية على ثلاثة مستويات رئيسية، هي: جمع المعلومات والتنسيق واتخاذ إجراءات وإعداد التقارير على المستوى القطري؛ وتنسيق المعلومات وتدقيقها ودمجها وإعداد التقارير على مستوى المقر؛ وإجراءات ملموسة لضمان الامتثال، تتخذها على نحو خاص الهيئات التي تمثل ''جهات العمل'' ومن بينها الحكومات الوطنية، والمنظمات الإقليمية والدولية، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية.

دال – دور الدول الأعضاء والجمعية العامة في تأمين "حقبة التطبيق"

٥٨ – منذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، ظلت الجمعية العامة تؤدي دورا رئيسيا في تحديد جدول أعمال حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالحرب. ودفعه قدما إلى الأمام. وفي عام ١٩٩٣، اتخذت الجمعية قرارا يوصي بأن يعين الأمين العام خبيرا مستقلا لدراسة تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، وذلك إثر توصية قدمتها لجنة حقوق الطفل. وفي عام ١٩٩٦، أوصت الجمعية، استجابة لتقرير غراسا ماشيل عن أثر الصراعات المسلحة على الأطفال، بأن يعين الأمين العام ممثلا خاصا معنيا بالأطفال والصراعات المسلحة لفترة ثلاث سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت الجمعية العامة تتصدى، منذ عام ١٩٩٣، لمسألة الأطفال المتأثرين بالحرب كجانب من القرار الجامع بشأن حقوق الطفل، وذلك بدعوة الدول الأعضاء وخلافها من الكيانات إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الأطفال في الصراعات المسلحة، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. كما حثت الجمعية الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتضررات من الحرب، في قرار خُصص للطفلة.

٥٩ – ولا تزال الدول الأعضاء والجمعية العامة تواصل تحمل مسؤولية كبيرة في تأمين ''حقبة تطبيق'' الصكوك والقواعد الدولية لحماية حقوق الأطفال من خلال تدابير ملموسة. وتتيح الدورة السنوية العادية للجمعية العامة فرصة هامة لهذه الهيئة لكي تستعرض تقارير الرصد والامتثال وتتخذ الإجراء المناسب في إطار ولايتها. وفي هذا الصدد، ينبغي ملاحظة أن تقرير الأمين العام السنوي عن الأطفال والصراعات المسلحة يقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في وقت واحد.

٦٠ – وتتحمل الدول الأعضاء مسؤولية سياسية وقانونية رئيسية ومباشرة عن توفير الحماية الفعالة والغوث للأطفال داخل أقاليمها. وفي هذا الصدد، تشكل الدول الأعضاء أول مقصد للعمل وأول خط استجابة، بأدائها في النهاية للدور الرئيسي في تأمين ''حقبة تطبيق'' المعايير والقواعد الدولية لحماية أطفالها. وينبغي دائما لأي إجراء تتخذه كيانات الأمم المتحدة والشركاء الدوليون الآخرون على المستوى القطري أن يهدف لدعم وتكميل أدوار السلطات الوطنية والجهات الفاعلة المتعلقة بالحماية والتأهيل. وفي الحالات التي تكون فيها مؤسسات الحماية الوطنية، مثل وزارات أو هيئات حماية الطفل والهيئة القضائية والشرطة، قد أضعفتها تجربة الصراعات المسلحة الطويلة الأمد، ينبغي أن يجعل الشركاء الدوليون من أولوياتهم دعم إعادة بناء المؤسسات والقدرات المحلية المخصصة للحماية والتأهيل.

سادسا – استمرار دور مكتب الممثل الخاص في مجال الدعوة وأولوياته

٦١ – ينبغي النظر إلى أعمال الممثل الخاص وفهمها في إطار تقسيم العمل بين الجهات الفاعلة في مجال الدعوة والجهات الفاعلة التنفيذية، وبين مكتب الممثل الخاص واليونيسيف، وبين مكتب الممثل الخاص وأفرقة الأمم المتحدة الميدانية. وينبغي التأكيد على أن الممثل الخاص لا يقوم بأنشطة تنفيذية ولا ينفذ برامج على أرض الواقع، وأن هذه المسؤولية تقع على عاتق كيانات تابعة للأمم المتحدة، مثل اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة عمليات حفظ السلام والمنظمات غير الحكومية التنفيذية، تمكنها ولاياتها ووجودها الميداني وخبراتها وقدراتها من الاضطلاع بهذا الدور. أما الممثل الخاص، فإنه يوضح الأفكار ويقترح المبادرات التي تنفذها الجهات الفاعلة التنفيذية المناسبة. ودور الممثل الخاص هو دور المنهل الذي تنهل منه هذه الجهات الفاعلة التنفيذية. وهكذا، فإن هدف الممثل الخاص هو بناء تحالف على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لدعم العمل التنفيذي للوكالات الشريكة في دفع جدول الأعمال المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب. وحتى يتقدم جدول الأعمال هذا، فإن من المهم للغاية كفالة إيجاد تقسيم عمل فعال بين الجهات الفاعلة الرئيسية في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والحكومات الوطنية وكفالة تكامل أدوار تلك الكيانات.

٦٢ – وما فتئت الدعوة المتسقة الموجهة الدائمة لـ ”حقبة تطبيق“ القواعد والمعايير الدولية لحماية حقوق الأطفال المتأثرين بالحرب تمثل المحور الرئيسي لجدول أعمال مكتب الممثل الخاص في مجال الدعوة. وفي هذا الصدد، سيواصل الممثل الخاص زيادة الوعي بالاحتياجات الخاصة للأطفال المتأثرين بالحرب واقتراح أفكار ونهوج لتعزيز حمايتهم ورفاههم؛ والعمل كداع، يجمع الجهات الفاعلة الرئيسية مع بضعها البعض داخل الأمم المتحدة وخارجها لتعزيز تلقي استجابات متسقة فعالة؛ والاضطلاع بمبادرات إنسانية ودبلوماسية للتغلب على الأوضاع السياسية الصعبة؛ وتقييم التقدم المحرز والصعوبات المواجهة في إطار تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالحرب.

٦٣ – وحسب التوصية الواردة في تقرير الأمين العام عن التقييم الشامل لاستجابة منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة (A/59/331) هناك حاجة مستمرة لدور الممثل الخاص بوصفه داعية مستقلا يرفع تقاريره إلى الأمين العام مباشرة. وسيضع الممثل الخاص اختصاصات واضحة، مع مراعاة التوصيات الواردة في التقرير.

سابعا – الخاتمة

٦٤ – خلقت الجهود المتضافرة التي بذلت على مدى السنوات العديدة الماضية الزخم القوي الحالي لحماية الأطفال المتأثرين بالحرب. وسيقتضي تأمين ''حقبة تطبيق'' للمعايير والقواعد الدولية لحماية حقوق الأطفال في حالات الصراع المسلح مستويات أعلى من الالتزام والجهود من جانب كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات. وهناك حاجة شديدة لالتزام من هذا النوع من أجل إعادة توجيه طاقات المجتمع الدولي، بحيث ينصرف عن وضع القواعد إلى فرض تطبيقها على أرض الواقع.

٦٥ – وستحتاج إعادة توجيه الطاقات إلى دعوة مستديمة ومتسقة وممارسة ضغوط لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة. إذ أن الفعالية الاستثنائية للدعوة الجماهيرية والاتصال عبر وسائط الإعلام ستكون عاملا حاسما هاما ينبغي أن يكمل بتعاون قوي وموجه وفعال داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين المنظمات الإقليمية والحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والمجتمع المدني في البلدان المتأثرة بالصراعات.

٦٦ – وأخيرا، فإن استمرار التزام جميع الكيانات والجهات الفاعلة ذات الصلة أمر لازم لكي تبرز قضية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة كمسألة متسقة وشاملة لعدة قطاعات على مستوى السياسات والبرامج. وتعميم قضية الأطفال المتأثرين بالحرب سيكفل تبني شواغلهم وإدماجها تلقائيا في جميع الحالات التي تبعث على القلق. وترجمة هذه الأهداف إلى واقع وممارسة تتطلب التزام قادة الكيانات الرئيسية، بالإضافة إلى حشد وتخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة كمسألة ذات أولوية.

٦٧ – وعلى الصعيد الدولي، ينبغي أن تشرع الجمعية العامة ومجلس الأمن ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الإقليمية والحكومات الوطنية، بالعمل في إطار الأدوار والولايات والاختصاصات الخاصة بكل منها، في اتخاذ إجراءات ملموسة. فالاستجابة المتسقة من جانب ''جهات العمل'' الرئيسية هذه هي التي ستنشئ كتلة حرجة يمكن أن تكفل وجود نظام امتثال فعال يؤدي إلى حماية الأطفال على أرض الواقع. فاليوم، أكثر من أي وقت مضى على الإطلاق، لدينا القواعد والمؤسسات والوسائل اللازمة لبلوغ ''حقبة التطبيق'' بالنسبة للأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

توصيات

٦٨ – على ضوء المعلومات الواردة أعلاه، يوصي الممثل الخاص للأمين العام بما يلي:

(أ) أن تنظر الجمعية العامة في تقديم قرار منفصل بشأن الأطفال والصراعات المسلحة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها"، ضمانا للتركيز الدائم على هذه القضية؛

(ب) أن تكفل جميع الدول الأعضاء إدراج حقوق الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وحمايتهم ورفاههم إدراجا خاصا في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وعمليات التخطيط والبرامج الخاصة بالإنعاش وإعادة البناء بعد انتهاء الصراع، وتضمين الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة تضمينا منتظما في ولايات جميع عمليات حفظ السلام في كل الحالات التي تضرر فيها الأطفال على نحو خطير من الصراع المسلح؛

(ج) أن تكفل الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تقود عمليات مؤسسية رئيسية، لا سيما عملية النداء الموحد وورقات استراتيجية الحد من الفقر والتقييم القطري المشترك/إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، إدراج الشواغل المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح إدراجا منتظما واضحا في هذه الإطارات؛

(د) أن تكفل كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء وأعضاء مجتمع المانحين الدولي الآخرون تقديم الدعم الكافي لتطوير وزيادة قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية وشبكات المجتمع المدني المحلية لضمان استمرارية المبادرات المحلية للدعوة في مجال الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وحمايتهم وتأهيلهم؛

(هـ) أن تتأكد الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، من أن شواغل الأطفال المتضررين من الحرب تحظى بالأولوية في ما تنفذه من أنشطة الدعوة والسياسات والبرامج، لا سيما في إطار الإنعاش والتنمية بعد انتهاء الصراع؛

(و) أن تنشئ جميع الدول الأعضاء، لا سيما عند النظر في الأنشطة دون الإقليمية والعابرة للحدود، آليات وأدوات للتصدي لاختطاف الأطفال وتجنيدهم عبر الحدود، بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى العابرة للحدود التي لها تأثير سيئ على الأطفال، مثل الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ز) أن تتخذ جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة تدابير محددة لكفالة التعميم المنتظم لقضايا الأطفال والصراع المسلح داخل المؤسسات الخاصة بكل منها، وكذلك إجراء تقييمات دورية للتقدم المحرز في جهود التعميم هذه.